من يتصدق على هولاء في المسجد الجامع • رجل في ارض المسجد النصب
مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا باس بالصلاة في هذا المسجد
ولا يستاجر منه الحمام والحانوت • رجل حفر قبرا في غير ملكه ثم دفن فيه ميتا بلا اذنه
في غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيره اخرى قيل
في فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك
ان شا المالك امر باخراج الميت وان شا سوى الارض فيزرع فيها • رجل
ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ودعى
عنهم الخبر قالوا امن ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلوتهم تراقيه قال له
ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا
فلا باس به وان كره القوم رجل وقف له الف درهم في دار انسان وخاف انه
لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال
ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح فان لم
يكن ثمة اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد
فصل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان
يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول ويخرج او يخرج
المال اليه • رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره
يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس
له ان يمنعه عن ذلك وان حولوها الى جداره له ان يمنعه رجل اراد
ان يجعل داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السر
قين ولا يامنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن
ابي يوسف • رجل اتخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجار قال للجار
ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخانه كالحمام مثل دخان الجيران سكة
نافذة ربط احدهم على باب داره واحد لها اريا قال الشيخ الامام دابه
ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذه بنقضه لان
اهل هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة
على باب داره بشرط السلامة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس
للرجل ان يمنع جناحا لشرعه في الطريق وبه كان يحده في الطريق فان خاصمه
هدمه وذكر ابن رستم او شركه بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ
وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا او وجد
فان نقص الحفر او وجد نقصان الحفر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا حفر
في سكة غير نافذة بيرا او بنا بناء فعطب به انسان يضمن ولو وجد بان
ولا يضمن ما نقصت البير • رجل هدم داره وامتنع عن العمارة
لكن يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنايه فلهم

عليهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا ارفع بناه وانسد الريح والشمس عن جاره
او نصب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه يتصرف في ملكه •
رجل اتخذ طباقي دقاق في غير نافذ قال الفقيه ابو بكر ان ترك
مقدار الممر للناس وذلك يكون لسبب بين ورفعه شيا لا يمنع منه وقال
محمد بن سلمة يجري فيها بل الطين واخاد الاذى والمد لك كان ونحو ذلك
• رجل غرس اشجارا على شط النهر حذا باب داره وبين داره و
الاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر
بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ونظير ثوابها له والخلفه
من بعده • رجل اتخذ اشجارا بستانا وغرس فيه اشجارا بحيث دار جاره
قال ابو القاسم في هذا التقرير وجب ان يباعد من حائط جاره قدر
ما يضر بجداره • شعير وجد في بعر الابل او الشاة يغسله وذكر في نوادر
ابن رستم انه ياكله ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يوكل • اهل قرية
واسوا بجمع فتول وترون قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في ابوالها
• ذكر ابن رستم انه لا باس به ما لم يستنفع حتى ينفع بعرض لبعر الفارة و
وقعت في حنطة المحير قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف لا يحفظ
فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير منه الطبع
رجل ينظر في كتب الاهاجي والاشعار وقال لا باس به ان كان
لا يحرك به لسانه وهو ينظر للتادب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب
وما يوجب القصاص في البدل فلا يقطع اليمنى على نوعان احدهما بالنفس
والاخر بادون النفس وفيما دون النفس يعتبر التساوات في البدل فلا
يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة
بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد
بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المراة بيد المراة لان في المراة لا يختلف
البدل وفي الدية نصف دية المراة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد
العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير
شجاج اما الشجاج احدعشر تسمى الحارصة وهي الجرح التي تحدث في الجلد ولا تخر
ج منها وشي يسمى حادشه والدامعة وهي التي تخرج منها ما يشبه الدمع والدا
مية والتي تخرج منها ما يشبه الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة
وهي التي تدق ولا تدمع تقطع والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي
التي تنقل العظم وتخرج والامة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون
فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة في العمد القصاص
في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة

Copyright © King Saud University